

الآن

حمي الوطيس

أيها العطاوي!

الكوكب الناري الكاوي

المنقض على

ظهر بسام بن عبدالله العطاوي

حوار مع الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي

في حكم صيام يوم عرفة

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات

وتلبيسات الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء الخامس))

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

استغراب

شيخنا الفقيه الإمام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

بعض الفتاوى لأهل العلم في الأحكام

فقد يظن الناس في عاداتهم أن من حولهم في بلدانهم قد اتفقوا على حكم ما، ويظنوا على حسب اجتهادهم من القديم أن لا مخالف لهم؛ لاعتقادهم أن ذلك الحكم قد أحكموا بمقتضى الأدلة، فيجتمع في أذهانهم دليان: النص والإجماع!، فيحكموا على حسب اجتهادهم أنه لا خلاف^(١)، والأمر قد يكون بالأدلة بالعكس، والله المستعان.

قال شيخنا الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((الخلاف بين العلماء)) (ص ٢٠): (وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً).

(١) فيشنون الحرب بجهلهم، أو اجتهادهم على من خلاف هذا الحكم في بلدانهم، والحكم بالصواب مع من خلافهم بالدليل من الكتاب، أو السنة، أو الآثار؛ اللهم غفرًا.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((إلى متى الخلاف)) (ص ٤٠)؛ وهو يرد على هؤلاء: (يظنون أن الإجماع فيها محقق، فإذا بحث الموضوع وجد أن لقول هذا الرجل من الأدلة ما يحمل النقوس العادلة على القول بما قال به، واتباعه!). اهـ

ومن أغرب ما نقل في الإجماع فيه، أن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد. وآخرون قالوا: أجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد. هذا من غرائب النقل، لأن بعض الناس إذا كان من حوله قد اتفقوا على رأي، ظن أن لا مخالف لهم، لاعتقاده أن ذلك مقتضى النصوص، فيجتمع في ذهنه: دليان: النص والإجماع، وربما يراه مقتضى القياس الصحيح، والنظر الصحيح فيحكم أنه لا خلاف، وأنه لا مخالف لهذا النص القائم عنده مع القياس الصحيح عنده، والأمر قد كان بالعكس). اهـ

قلتُ: فانظر كيف استغرب شيخنا ذلك في نقل الإجماع على خلاف حقيقته، وهذا الأمر بنفس حكم صوم يوم عرفة، فإن البعض ينقل الإجماع في صومه، وهو مختلف فيه بين العلماء المتأخرين، والإجماع فيه قائم بين الصحابة الكرام على عدم صومه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه، فنقل الإجماع على صوم يوم عرفة من غرائب النقل!، والله المستعان.

سئل العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هب أن رجلاً خالف كثيراً من أهل العلم في مسألة خلافية هل يبغض هذا الشخص في الله، وهل تشن عليه الهجمات؟.

فأجاب فضيلته: (لا، أبداً. لو خالف الإنسان جمهور العلماء في مسألة قام الدليل على الصواب بقوله فيها، فإنه لا يجوز أن نعنّف عليه، ولا يجوز أن تحمى النفوس الناس دونه أبداً، بل يناقش هذا الرجل ويتصل به. كم من مسألة غريبة على أفهام الناس، يظنون أن الإجماع فيها محقق، فإذا بحث الموضوع وجد أن لقول هذا الرجل من الأدلة ما يحمل النفوس العادلة على القول بما قال به واتباعه).^(١) اهـ

(١) انظر: ((إلى متى الخلاف)) له (ص ٤٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول))

ذكر الدليل على أن العلماء الذين يفتون الناس بصيام يوم عرفة، هم الذين يفتون الناس أن يوم عرفة يوم عيد!، فيقولوا بالتكبير من صباح يوم عرفة، ولا تكبير إلا يوم عيد، ثم يفتوا الناس بصيام هذا العيد! ^(١)، وهذا الذي أفتوا به من التعارض قد وقعوا فيه بحسب اجتهادهم وادراكهم لفهم الحديث، لأن لا تعارض في الأحاديث النبوية في الشريعة المطهرة

واستمع إلى هذا الفتاوى الغربية في حكم صوم يوم عرفة.

قال ابن رجب رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ٩ ص ٢٢): (وقد اختلف

العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره.

(١) قلت: وهذا من غرائب الفتاوى، بل من أغرب ما نقل لأهل العلم، فهم مع إفتائهم للناس بأن صوم يوم عرفة يوم عيد، ويكبر له من فجره، كتكبير يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، فإنه في نفس الوقت يفتون الناس بصيامه!، وهو يوم عيد، ويستدلوا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكور!، وهذا من التناقض، بل من التعارض، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا تعارض بينها، كما هو مقرر في أصول الفقه.

وانظر: ((أسباب الخلاف بين العلماء)) لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٠).

فقلت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. **فإن هذه أيام العيد^(١)**، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)).^(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه، وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة^(٣)، حكاه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

فقليل له: فابن عباس اختلف عنه؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه؛ نقله الحسن بن ثواب، عن أحمد). اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي النجدي رحمه الله في ((حاشية الروض)) (ج ٢ ص ٥١٨): (وقال النووي: هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار، وقال شيخ الإسلام: أصح الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء، من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل

(١) فإذا كان يوم عرفة يوم عيد في الإسلام، فكيف تأمرون الناس بصيامه لحديث ضعيف في صومه بصيامه؛ إنا هذا لشئ عجاب؟!.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٢٤٦٩)، والترمذي في ((سننه)) (ج ٣ ص ١٤٨)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٤ ص ١٥٢).

وإسناده صحيح.

(٣) فإذا أجمع الصحابة الكرام على أن يوم عرفة يوم عيد، ويكبر له من فجره إلى آخر أيام التشريق، فلماذا تأمرون الناس بصيامه، وتخالفون إجماع الصحابة الكرام، والذي يخالف الصحابة الكرام في فتواه، بلا شك تعتبر فتواه باطلة، وإن زعم أنه يستدل بدليل.

صلاة، لما في السنن: ((يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِّنْ عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبَ، وَذَكَرَ اللَّهُ))^(١)، ولما رواه الدارقطني عن جابر، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة، وقال ابن كثير وغيره: هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل). اهـ

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في ((الفتاوى)) (ج ٣ ص ١٠٨): (ف ((عيد الفطر)) أوجبه الله تعالى على المسلمين وشرعه، ومن به عليهم شكراً لله تعالى على توفيقه إياهم؛ لإكمال صيام رمضان، وما شرع فيه من قيام ليله، وغير ذلك من القربات، والطاعات المنقسمة إلى فرض؛ كالصلاة، وصدقة الفطر، وإلى مندوب، وهو ماسوى ذلك من القربات المشروعة فيه، وللجميع من المزايا، ومزيد المثوبة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، و ((عيد الأضحى)) شرع شكراً لله تعالى على أداء ركن آخر من أركان الإسلام، وهو حج بيت الله الحرام، وقد فرض الله فيه صلاة العيد، وشرع فيه وفي ((أيام التشريق)) ذبح القرابين من الضحايا، والهدايا التي المقصود منها طاعة الله تعالى، والإحسان إلى النفس، والأهل بالأكل، والتوسع، والهدية للجيران، والصدقة على المساكين، وشرع فيه وفي ((أيام التشريق))، وفي ((عيد الفطر)) من التكبير، والتهليل، والتحميد ما لا يخفى، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب).

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٢٤٦٩)، والترمذي في ((سننه)) (ج ٣ ص ١٤٨)، وأحمد في ((المسند))

(ج ٤ ص ١٥٢).

وإسناده صحيح.

وفي حديث آخر زيادة: (وذكر الله تعالى)؛ كما منّ تعالى بشرعه إظهار السرور، والفرح، ولا بروز بأحسن مظهر، وأكمل نظافة، والامبساط، والفراغ في ذلك اليوم، والتهاني بذلك العيد، والراحة من الأعمال توفيراً للسرور، والأنس، وغير ذلك، وكل ذلك يدخل في مسمى العيد حتى أذن فيه بتعاطي شيء من اللعب المباح في حق من لهم ميل إليه: كالجويريات، والحبشة الذين لهم من الولع باللعب ما ليس لغيرهم، كما أقر فيه صلى الله عليه وسلم الجويريتين على الغناء المباح بين يديه صلى الله عليه وسلم: وأقر الحبشة على اللعب بالدرق، والحراب في المسجد يوم العيد، وبذلك يعرف أن المسلمين لم يخلوا بحمد الله في السنة من عيد). اهـ

قلت: وقد نص العلماء بالأكل، والشرب، والتكبير، والعمل الصالح، لا الصوم في أيام التشريق، وقد نص الإمام البخاري، وغيره بذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٥٦١): (باب فضل العمل في أيام التشريق). اهـ

وقال الحافظ ابن بطال رحمه الله في ((شرح صحيح البخاري)) (ج ٢ ص ٥٦١): (باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛

لأنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ حَصًّا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَعَارَضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ)). اهـ

قلتُ: فهذه فتاوى من يفتي بصوم يوم عرفة لغير الحاج، وهي تدل على أن يوم عرفة يوم فرح وسرور، وأكل وشرب، وذكر الله تعالى للمسلمين جميعاً، لأنه يوم عيد؛ وذلك لأن قُرْنًا في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بأعياد المسلمين الحجاج وغير الحجاج، وهي: ((عيد الفطر))، و((عيد الأضحى))، و((أيام التشريق))، وهذا الأيام عند المسلمين لا تصام في الشريعة المطهرة، مع ذلك كله يأمر الناس بصيام يوم عرفة لحديث ضعيف^(١)، فيتركون الأحاديث الصحيحة في عدم صومه من النبي صلى الله عليه وسلم، ويتركون أيضاً إجماع الصحابة، وهذا من غرائب الفتاوى، والله المستعان.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٣ ص ١٩): (وبهذا تعلم أن التكبير المطلق، والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام: ((يوم عرفة))، و((يوم النحر))، و((أيام التشريق)) الثلاثة). اهـ

قلتُ: وقد ثبت التكبير عن الصحابة الكرام في فجر يوم عرفة، مما يدل على أن يوم عرفة يوم عيد للمسلمين؛ لأن التكبير هذا لا يكون إلا يوم عيد، والله المستعان.

وإليك الدليل:

(١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

(١) وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه في صوم يوم عرفة.

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٦٣١)، والحاكم في ((المستدرک)) (ج ١ ص ٢٩٩)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٠١)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٤٨)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ٣١٤)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٤١٩)، وعبد الله بن أحمد في ((المسائل)) (١٢٩) من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق بن سلمة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وجوّده الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج ٣ ص ١٥٣).
وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٥٣٦): (وأصح ما ورد فيه - يعني: التكبير أيام التشريق - قول علي، وابن مسعود). اهـ

وأخرجه المحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٣/ط) من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي: (كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وإسناده حسن.

وأخرجه أبو يوسف في ((الآثار)) (ص ١٥٤)، ومحمد بن الحسن في ((الآثار)) (٢٠٨) من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.

وذكره السيوطي في ((الدّر المنثورة)) (ج ٢ ص ٤٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٦٣٢)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٤٩) من طريق أبي جنّاب عن عُمَيْر بن سعد به.

وأخرجه ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٠٤)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ به.

وأخرجه الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٤٨) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب به.

وأخرجه الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٤٩)، والمحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٣/ط) من طريق شريك عن أبي إسحاق به.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أثر حسن

أخرجه الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٥٠) من طريق مُجَلِّ بن مُحَرِّز الضَّبِّي عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قال ابن حجر في ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٥٣٦): (وأصح ما ورد فيه - يعني:

التكبير أيام التشريق - قولُ علي، وابن مسعود). اهـ

وأخرجه ابن أبي شيبه في ((المصنف)) (٥٦٣٣)، وابن حزم في ((المحلى)) (ج ٥

ص ٩١)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٠١)، والمحاملي في ((صلاة العيدين))

(ق/٢٣/ط) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد النخعي: (أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وإسناده صحيح.

وذكره البيهقي في ((معرفة السنن)) (ج ٥ ص ١٠٥).

وقال البيهقي رحمه الله في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ٣١٣): (أما مذهب

عبد الله بن مسعود في ذلك؛ فقد رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله موصولاً، ورواه جماعة عن ابن مسعود).

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩٥٣٧)، وفي ((فضل عشر ذي الحجة))

(ص ٥٢) من طريق الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وأورده الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (ج ٢ ص ٢٠٠)؛ ثم قال: رواه الطبراني في

الكبير، ورجاله مؤثّقون.

وقال البيهقي رحمه الله في ((معرفة السنن)) (ج ٥ ص ١٠٧): (قد روينا عن

علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه: أنهما كانا يكبران من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

وأخرجه أبو يوسف في ((الآثار)) (ص ١٥٤) من طريق أبي حنيفة عن حماد بن

أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وأخرجه المحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٣/ط) من طريق عمرو بن مرة عن

أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وإسناده صحيح.

٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ

عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلَاةَ

العَصْرِ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٦٣٥)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٠٠)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ٣١٤)، والطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٥١)، والمروزي في ((أحكام العيدين)) (ج ٢ ص ٤٣٣-الدُّر المنتور) من طريق أبي عوانة وشعبة بن حجاج بن أرطاة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يُحدِّث عن عُبيد بن عُمَيْرٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

وذكره القرطبي في ((الجامع لأحكام القرآن)) (ج ٣ ص ٤)، وبوب الطبراني في ((فضل عشر ذي الحجة)) (ص ٥١)؛ باب: من كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرَبِ).

أثر صحيح

أخرجه مُسَدَّدٌ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٣٠٦-المطالب العالية)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ٣١٣)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٤١٩)، والمحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٤/ط)، والمروزي في ((صلاة العيدين)) (ج ٢ ص ٤٤٣-الدُّر المنتور)، والحاكم في ((المستدرک)) (ج ١ ص ٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الْحَكَمِ بْنِ فَرْوُخٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج ٣ ص ١٢٥)، وقال البُوصيري في ((إتحاف الخيرة)) (ج ٣ ص ٦٦): رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات.

وذكره البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (ج ٥ ص ١٠٥).

وقال البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ٣١٣): (وقد روي في ذلك عن

عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم). اهـ

وأخرجه المحاملي في ((صلاة العيدين)) (ق/٢٤/ط)، وابن أبي شيبه في

((المصنف)) (ج ٢ ص ١٦٦) من طريق خفيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنه به.

وقال البيهقي رحمه الله في ((فضائل الأوقات)) (ص ٤١٩): (وقد استحبَّ

الشافعي رحمه الله، ما حُكي عن بعض السلف: أنه كان يتدئ بالتكبير خلف صلاة

الصبح من يوم عرفة). اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في ((المحلى بالآثار)) (ج ٥ ص ٩١): (والتكبير إثر كل

صلاة، وفي الأضحى، وفي أيام التشريق، ويوم عرفة؛ حسن كله؛ لأن التكبير فعل

خير). اهـ

قلت: وقد صح أن يوم عرفة؛ يوم عيد، واستحب التكبير فيه، فليزم إن لا يُصام،

كالأعياد الأخرى! ^(١)، اللهم غفرًا.

وبوب البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ٣١٣)؛ باب: من استحب أن

يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

وإليك الدليل:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ ^(١))، وَيَوْمُ النَّحْرِ،

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

(١) وانظر: ((المجموع)) للنووي (ج ٥ ص ٤٠)، و((المغني)) لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٩٣)، و((الدُر المنثور))

للشيوطي (ج ٢ ص ٤٤٢).

حديث صحيح^٢

أخرجه أبو داود في ((سُنَّه)) (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُنَّه)) (ج ٣ ص ١٤٨)،
والنَّسَائِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) (ج ٥
ص ٢٥٢)، وأحمد في ((المُسْنَد)) (ج ٤ ص ١٥٢)، والدارِمِيُّ في ((المُسْنَد)) (ج ٢
ص ٢٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُصَنَّف)) (ج ٣
ص ١٠٤)، و(ج ٤ ص ٢١) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سَنَدُهُ صحيحٌ على شَرَطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ على شَرَطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في ((الإرواء)) (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هذا عَامٌّ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ،

وغيرهم^(٢)، ولم يثبت أيُّ دليلٍ يُخصِّصُ هذا العام بأن هذا خاصٌّ بِمَنْ كَانَ بعرفة مِنْ
الْحُجَّاجِ^(٣).

(١) وأنكر الحافظ ابنُ عبد البرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ((التَّمْهِيد)) (ج ٢١ ص ١٦٣) لفظ: (يَوْمَ عَرَفَةَ) وفيه نظر
لثبوته.

(٢) وعيدُ الأضحى بما فيه يومُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كما هو معلومٌ، فهذه الأَيَّامُ؛ أَيَّامُ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

(٣) علماً بأنَّ قَوْلَ بعضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هذا خاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فهذا لا يُخصِّصُ الْعَامَّ في الْحَدِيثِ فَتَنَبَّه.

فالحديث يدلُّ على أن هذه الأيام الخمسة -بما فيها يومُ عَرَفَةَ- أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وهذا المعنى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضاً، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُم فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا سِوَا عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلَ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَصُومُونَ أَحَدٌ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ بَن أَبِي جَمْرَةَ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، فكَرَهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.^(١)

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في ((نيل الأوطار)) (ج ٤ ص ٢٤٠): (قوله ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ)) (ج ٣ ص ٤٨١): (قوله ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أَيُّ: الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَيُّ: الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَيُّ: الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ (عِيدُنَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ (أَهْلُ الْإِسْلَامِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَيُّ: الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ

(١) وانظر: ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (ج ٢ ص ٧٦).

التَّشْرِيقِ أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ؛ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ). اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَعِيُّ فِي ((الْخَلَعِيَّاتِ)) (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي ((الْمُسَدَّدِ)) (ج ١ ص ٢٨٥ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي ((إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ)) (ج ٢ ص ٤٩٤): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ يَسْتَحَبُّ يَوْمَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَإِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ وَجُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ نَسَبْنَا السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ أَدْلَتِهَا، وَهَذَا مَخْضُ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ.

قلتُ: والسنة النبوية مبرأة من كل عيب، خالية من أي نقص، منزهة عن التعارض، والتناقض، والاضطراب^(١)، وكيف لا تكون كذلك، وهي وحيٌّ من الله تعالى على نبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم^(٢)، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣ و٤].

قال ابن قدامة رحمه الله في ((روضة الناظر)) (ص ٢٠٨): (واعلم أن التعارض: هو التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يكون كذباً^(٣)؛ فإن وجد ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي، أو يكون الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين، أو يكون أحدهما منسوخاً). اهـ

قال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج ١ ص ٢٢١): (وليس في نص القرآن، ولا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال مخبراً عن نبيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾).

(١) قلتُ: ولكنه قد يأتي نادراً تعارض ظاهري -أي في الظاهر- وليس هو تعارض بين الأحاديث، ووضع العلماء لدفع ذلك التعارض الظاهري عدداً من المسالك، تضبطها مجموعة من القواعد والشروط، فلا بد من المرجع إليها، لإزالة الإشكال.

(٢) وانظر: ((البرهان في علوم القرآن)) للزركشي (ج ٢ ص ٥٣)، و((الإحكام)) لابن حزم (ج ٢ ص ١٧٠)، و((الإتقان في علوم القرآن)) للسيوطي (ج ٣ ص ٨٩)، و((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير (ص ١٧٠)، و((الفحول)) للشوكاني (ص ٢٧٥).

(٣) قلتُ: وحديث: ((صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)) من هذا القبيل، فإنه حديث ضعيف، والحديث الضعيف كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، والله المستعان.

[النجم: ٣ و٤]، وأن كلام نبيّه صلى الله عليه وسلم وحي من عنده، فدل ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إما بعطف، أو استثناء، أو غير ذلك). اهـ

قلت: فالسنة وحي؛ كالقرآن، وما كان وحياً من الله تعالى، فهو منزّه عن الاختلاف، والتناقض، والتعارض، والاضطراب؛ لقول الحق تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فلا تعارض، ولا اختلاف بين نصوص القرآن، ونصوص السنة، وما نقل من أفعاله صلى الله عليه وسلم، فالتعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النبوية مطلقاً، أي: سواء كانت قطعية، أم ظنية، وأنه إذا وجد حديثان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف؛ فإن مردّ ذلك إلى قصور في فهم المجتهد، وإدراكه لا في الأحاديث ذاتها.^(١)

قلت: والنبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن التعارض، والاختلاف في أخباره.^(٢)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج ١ ص ١٠ و ١١):
 (وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبْلَغُ، وَالصِّدْقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرَّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبْلَغُ صَادِقًا فِيهِ،

(١) وانظر: ((فتح المغيث)) للسخاوي (ج ٣ ص ٧٦)، و((علوم الحديث)) لابن الصلاح (ص ٢٨٥)، و((نخبة الفكر)) لابن حجر (ص ٣٧)، و((الإحكام في أصول الأحكام)) لابن حزم (ج ٢ ص ١٧٠)، و((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير (ص ١٧٠)، و((الفقيه والمتفقه)) للخطيب (ج ١ ص ٢١١)، و((الموفقات)) للشاطبي (ج ٣ ص ٣١).

(٢) وانظر: ((الكفاية في أصول الرواية)) للخطيب (ص ٦٠٦).

وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السَّيَرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْحِهِ، وَمُخْرِجِهِ وَأَحْوَالِهِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٧ ص ١٩١): (فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَعَ هَذَا يَجْحَدُ ذَلِكَ لِحَسَدِهِ إِيَّاهُ، أَوْ لِيَطْلُبَ عُلوَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِهَوَى النَّفْسِ، وَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْهَوَى عَلَى أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَيَرُدَّ مَا يَقُولُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَهُوَ فِي قَلْبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَعَامَّةُ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ عَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ، وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ لَكِنْ إِمَّا لِحَسَدِهِمْ، وَإِمَّا لِإِرَادَتِهِمُ الْعُلُوَّ وَالرِّيَّاسَةَ، وَإِمَّا لِحُبِّهِمْ دِينَهُمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ؛ كَأَمْوَالٍ، وَرِّيَّاسَةٍ، وَصَدَاقَةِ أَقْوَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَرَوْنَ فِي اتِّبَاعِ الرُّسُلِ تَرَكَ الْأَهْوَاءِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَيْهِمْ، أَوْ حُصُولَ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ إِلَيْهِمْ، فَيَكْذِبُونَهُمْ، وَيُعَادُونَهُمْ فَيَكُونُونَ مِنَ أَكْفَرِ النَّاسِ؛ كِبَابِلِسَ، وَفِرْعَوْنَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالرُّسُلَ عَلَى الْحَقِّ، وَلِهَذَا لَا يَذْكُرُ الْكُفَّارُ حُجَّةً صَحِيحَةً تَقْدَحُ فِي صِدْقِ الرُّسُلِ؛ إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ كَقَوْلِهِمْ لِنُوحٍ: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَرْدَلِينَ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ؛ لَكِنْ كَرِهُوا مُشَارَكَةَ أَوْلِيكَ). اهـ